كتاب الكبائر

تأليف

مؤرخ الإسلام الإمام الحافظ

شمس الدين الذهبى

تحقيق

السيد العربى

دار الخلفاء للنشر والتوزيع بالمنصورة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

دار الخلفاء للنشر والتوزيع بالمنصورة

المنصورة ـ ش الخلفاء تقاطع ش جعفر المنصور
أمام توكيل ج. إم . س ت: ٣٦٠٥٠٢/ ٠٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فهذا كتاب (الكبائر) للإمام الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبى. يعد من أشد الكتب وقعاً على النفوس والضمائر، لأنه يتضمن شقى الزواجر والجوابر، يمخر مُصنِّفه فى عباب البحور الزواخر، بقواطع النصوص الزواجر، وإرساء نواميس العدل القواصم القواهر، فيزجر عن السلوك الذميم، المردى فى الجحيم، ويجبر على الطريق القويم، المؤدى إلى النعيم ويحثهم على صيانة أنفسهم من دنس المخالفات، وإيثار رضا الله ورسوله على قواطع الشهوات، بامتثال الأوامر واجتناب المنهيات فتجده زاجراً أى زاجر، وواعظاً وآمراً أى واعظ وآمر لذلك لا يستغنى عنه خطيب، ولا واعظ أريب، ولا داعية نجيب، ولا قارىء منيب إلى المولى السميع المجيب.

ترجمة المصنف:

نسبه: هو الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى، الفارقى الشافعى الدمشقى، الشهير بالذهبى.

أصله ومولده: ولد الذهبى فى قرية« كفر بطنا» من غوطة دمشق، سنة ٦٧٣ هـ - ١٢٧٤م من أسرة تركمانية الأصل، تنتهى بالولاء إلى بنى تميم، وكانت تسكن فى مدينة «ميًّا فارقين» من أشهر ديار بكر.

ونشأ الذهبى فى أسرة متدينة، وذلك مادفعه إلى تلقى العلم منذ نعومة أظفاره على يد شيوخ قريته، ولما شب عن الطوق وأشتد عوده، رحل إلى الشام ومصر والحجاز فتلقى العلم على يد أشهر شيوخها، ونبغ فى كثير من العلوم،

وخاصة فى قراءات القرآن، والحديث وغيره، حتى ضرب بحفظه وعلمه المثل، ونُعت«بإمام الوجود حفظاً، وبشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال فى كل سبيل» وذاع صيته فى الآفاق، وقصده طلاب العلم من كل صوب وحدب.

وذكر الذهبى فى معجمه ثلاثمائة وألف شيخ ممن تلقى العلم عنهم وعليهم وأقرأهم، منهم مجموعة من كبار العلماء والمؤلفين المشهورين.

وفاته: تولى الذهبى عدة وظائف علمية فى دمشق، ولما كُفَّ بصره فى سنة ٧٤١هـ انقطع عن التأليف، واكتفى بالتدريس إلى أن وافاه الأجل فى اليوم الثالث من شهر ذى القعدة ٧٤٨هـ ـ ١٣٤٨م. ودفن فى مقبرة الباب الصغير بدمشق.

نسبة الكتاب: تنازع الناس فى نسبة كتاب (**الكبائر**) إلى الحافظ الذهبى لسببين:

أولهما: احتواء الكتاب مع الأحاديث الصحيحة والحسنة عدد من الأحاديث الضعيفة بل والباطلة الموضوعة مضافاً بعضها إلى النبى ﷺ دون تضعيف أو تمريض، وضم معها بعض الحكايات المصنوعة التى جانب بعضها الشرع والعقل وهذا يتنافى مع أسلوب فارس النقد الفطن وشيخ الجرح والتعديل الحافظ الذهبى، مما حدا بالبعض أن ينكر عزو هذا الكتاب إليه، أو تمحّل الأعذار الواهية للدفاع عنه، بل بالغ البعض وجزم بأنه منتحل عليه، كالإمام ابن حجر الهيثمى فى كتابه «**الزواجر**» مع أنه أورد أغلبه فى طيات كتابه، مصرحاً تارة بقوله: قال الذهبى، ويورد كلامه تاماً، وكثيراً ما ينقل عنه نصّاً ولا يصرح باسمه، أو يعلق على درجة النص، وهذا مما أخذ عليه فى كتابه:

يقولون أقـــوالاً لا يعلمـــونها ولوقيل: هاتوا حققوا لم يحققوا

نقول: هل عندكم دليل على أن الكتاب منسوب إليه عدا كونه فيه بعض الطامات؟ إن الإثبات مقدم على النفى وخاصة إذا سانده الدليل ولو كان ضعيفاً ولو فرضنا جدلاً أنه منتحل عليه فبتنضيد حروفه وخروجه إلى النور فالواجب تحقيق نصوصه ليميز الداعية والقارىء الغث من السمين.

أما الثانى: فهو ظهور نسخة أخرى أصغر أطلقنا عليها اسم «**الصغرى**» خالية من الأحاديث الموضوعة والحكايات المصنوعة، وما كان ضعيفاً صدّره بصيغة التمريض، أو بيان علة الضعف.

الكبائر فى الميزان

مما سبق يتضح لنا أنه ظهر إلى عالم النور نسختان (كبرى وصغرى).

أولا: الكبائر الكبرى: (وهو الكتاب الذى نحن بصدد تحقيقه أولاً): بعد البحث تبين أن الشيخ /محمد عبد الرزاق حمزة المدرس بالمسجد الحرام ـ رحمه الله ـ أول من قام بإظهاره للملأ، معتمداً على ثلاث نسخ خطية من مخطوطات أهل نجد، ونسخة مختصرة سماها «**الكبائر الصغرى**» وطبع بالقاهرة للمرة الأولى عام ١٣٥٦ هـ، على نفقة إحدى مكتبات مكة المكرمة، وقد قام الشيخ/ محمد عبد الرزاق بتخريج معظم أحاديثه المرفوعة تخريجاً بسيطاً ثم قام البعض بطبعه مرات ومرات بما فيه من أخطاء ونقص وتجاهلوا اسمه، وقام البعض باختصار تحقيقه ومن أول من بذل فيه جهداً فى تصحيحه الشيخ/عبد الرحمن الفاخورى وطبع فى حلب عام ١٣٩٨ هـ، ثم توسع فى تحقيقه وتفسير مبهمه الأستاذ/ عبد المحسن البزاز، ثم الأستاذ /سيد إبراهيم (ط الحديث) ثم ها أنذا أحذو حذوهم وأسير مع الركب.

ثانيا الكبائر الصغرى: يوجد لها عدة مخطوطات قرىء بعضها على الحافظ الذهبى، فيوجد لها مخطوطتان بالمكتبة الظاهرية برقمى(٤٦٦٩، ٨٧٧٨/ عام) ونسخة مخطوطة بمكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة برقم(٢١٧/٢٣ مواعظ) ونسختان بمصر إحداهما فى دار الكتب المصرية برقم (١٩٥٣ تصوف) والثانية فى سوهاج(١٤١ تصوف) وقد وصف الأستاذ/ محيى الدين مستو المخطوطات الثلاث الأولى فى تحقيقه« **الكبائر الصغرى**» .

عدد الكبائر فى النسختين: بلغ عدد الكبائر فى«الكبرى»(٧٠) كبيرة وفى «الصغرى»(٧٦) كبيرة وفصل جامع وقد وردت فى طياتها كبائر ليست فى الأخرى: فوردت فى «الكبرى» الكبائر(٢٨، ٣٢، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٦٧، ٦٨) ولم ترد فى الصغرى، ووردت فى « الصغرى» الكبائر (٣٠، ٤٣، ٤٩، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧٤، وفصل جامع)ولم ترد فى الكبرى وإتماماً للفائدة ألحقت زيادة « الصغرى» فى آخر الكتاب مع تحقيقها لكى يظفر القارىء بتحقيق النسختين معاً.

عملى فى هذا الكتاب

١ ـ قمت بمطابقة عدة نسخ مطبوعة من الكتاب لتصويب الأخطاء وترميم السقط، وكذا بكتاب «الزواجر»، وقمت بترقيم الأحاديث وضبطها، وقوَّمت لفظها من المصادر التى عزى إليها المصنف.

٢ ـ قمت بتخريج الآيات القرآنية فى موضعها مع ضبطها.

٣ ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية وكذا الآثار مع ضبطهما وبيان الدرجة، فما صدّرته بالدرجة (متفق عليه، وصحيح، وصحيح لغيره، وحسن، وحسن لغيره) هو الذى يصح الاحتجاج به، ويلحق بها درجة (لا بأس به)، وما صدّرته بالدرجة (ضعيف ، وضعيف جداً، وموضوع، ومنكر، وواهٍ بمرة) لا يصح الاحتجاج به لأنه ماثم شيء منه يثبت.

٤ ـ التعليق على بعض المواضع والكلمات المبهمة فى الكتاب .

٥ـ قمت بعمل ملحق فى آخر الكتاب بالكبائر التى زادت فى الصغرى مع تخريجها وبيان درجتها.

٦ ـ قمت بعمل فهارس بأطراف الأحاديث أثبتها فى آخر الكتاب.

٧ ـ التنبيه على أهمية الكتاب وعمل ترجمة موجزة للمصنف، وتحقيق نسبة الكتاب إليه.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

وكتبه

أبو أحمد

السيد العربى بن أحمد بن حسين

المنصورة فى: ١٢ محرم ١٤١٦ هـ

الموافق: ١٠ يونية ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أما بعد) فهذا كتاب مشتمل على ذكر جمل فى الكبائر والمحرمات والمنهيات.

الكبائر: ما نهى الله ورسوله عنه فى الكتاب والسنة والأثر عن السلف الصالحين، وقد ضمن الله تعالى فى كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات أن يكفر عنه الصغائر من السيئات لقوله تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا**﴾[النساء: ٣١]

فقد تكفل الله تعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر أن يدخله الجنة.

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَ إِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ**﴾، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ**(*) **إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ**﴾. [النجم: ٣٢]

[١] وقال رسول الله ﷺ. «**الصلواتُ الخمسُ والجُمعةُ إلى الجُمعة ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لما بَيْنهُنَّ إذا اجتنبت الكبائرَ**»(١). فتعين علينا الفحص عن الكبائر، ما هى لكى يجتنبها المسلمون. فوجدنا العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فيها، فقيل: هى سبع، واحتجوا بقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم.

[٢] «**اجْتَنِبوا السَّبعَ المُوبِقَات**»(٢) فذكر منها: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. متفق عليه.

(*) **اللمم**: هو صغائر الذنوب التى لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصم الله وحفظ.

(١) **صحيح*** رواه مسلم (١/ ٢٣٣ ـ ١٦) وغيره من حديث أبى هريرة

(٢) **متفق عليه***. رواه البخارى (٥/ ٢٧٦٦، ١٠/ ٥٧٦٤، ١٢/ ٦٨٥٧) ومسلم (١/ ٨٩) عن أبى هريرة (**الموبقات**) المهلكات.

[٣] وقال ابن عباس رضى الله عنهما: هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع[١]، وصدق والله ابن عباس. وأما الحديث فما فيه حصر الكبائر، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئاً من هذه العظائم مما فيه حد فى الدنيا كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد فى الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ فإنه كبيرة. ولا بد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض. ألا ترى أنه ﷺ عدَّ الشرك بالله من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد فى النار ولا يغفر له أبدا.(*) قال الله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**. [النساء: ١١٦]

الكبيرة الأولى: الشرك بالله

فأكبر الكبائر الشرك بالله تعالي وهو نوعان: **أحدهما** ـ أن يجعل لله نداً ويعبد معه غيره من حجر أو شجر أو شمس أو قمر أو نبى أو شيخ أو نجم أو ملك أو غير ذلك، وهذا هو الشرك الأكبر الذى ذكره الله عز وجل قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨، ١١٦]

وقال تعالى: **﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**. [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: **﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾**. [المائدة: ٧٢]

والآيات فى ذلك كثيرة.

فمن أشرك بالله ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عذب بالنار:

[٤] وفى «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «**ألاَ أُنبِّئُكُم بأكبَرِ الكبَائرِ؟** ـ

---

(١) **صحيح موقوف*** رواه عبد الرزاق فى «مصنفه» (١٠/ ٢/ ١٩٧٠٠) وفى «تفسيره» (٥٥٥) وعنه الطبرى فى «تفسيره» (٥/ ٢٧) والبيهقى فى «الشعب» (٢٩٤)

(*) **قلت**: التحقيق أن كلام المصنِّف رحمه الله ـ مقيَّدٌ بمن مات على الشرك، لأن الله سبحانه قد ضمن لمن تاب من الشرك وغيره أن يبدِّلَ سيئاته حسنات. قال جل ذكره **﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عملاً صالحاً فأولئك يُبَدِّلُ اللهُ سيئاتِهم حسنات﴾** [الفرقان: ٧٠].

(ثلاثا) قالوا: بلى يا رسولَ الله قال: الإشراكُ بالله وعقُوقُ الوالدين، وكان متكئا فجلسَ فقالَ: ألاَ وقولُ الزُّورِ، ألاَ وشهادةُ الزُّور»[١] فما زال يُكرِّرها حتى قلنا ليتَه سكَتَ. (*)

[٥] وقال ﷺ: «اجتَنبوا السَّبعَ المُوبقَات»[٢] فذكر منها الشرك بالله.

[٦] وقال ﷺ: «من بدَّلَ دينَهُ فاقتُلُوه» [٣] الحديث.

والنوع الثانى من الشرك: الرياء بالأعمال كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِك بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدا﴾ [الكهف: ١١٠].

أى لا يرائى بعمله أحداً.

[٧] وقال ﷺ: «إيَّاكُم والشركَ الأصغر»[٤] قالوا يا رسولَ الله وما الشركُ الأصغر؟ قال: «الرياءُ.(**) يقولُ اللهُ تعالى يوم يُجَازى العبادَ بأعمالهم: اذهبُوا إلى الذينَ كنتمْ تُراءونَهم بأعمالكُم فى الدُّنيا فانظروا هلْ تجدونَ عندَهم جزاءً».

[٨] وقال ﷺ: «يقول اللهُ: من عَمِلَ عملاً أشركَ مَعِى فيه غيْرى فهو للَّذى أشركَ وأنا منهُ برىءٌ»[٥].

[٩] وقال ﷺ: «من سمَّعَ سمَّعَ اللهُ به ومن راءى راءى اللهُ به»[٦].

[١٠] وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «رُبَّ صائمٍ ليسَ له

(١) متفق عليه*. البخارى (٥/ ٢٦٥٤ وأطرافه) ومسلم (١/ ٨٧) من حديث أبى بكرة.

(*) خوفاً وإشفاقاً عليه ﷺ من جرَّاء تكرارها. (٢) متفق عليه* تقدم تخريجه برقم [٢].

(٣) صحيح* رواه البخارى (٦/ ٣٠١٧، ١٢/ ٦٩٢٢) عن ابن عباس. وانظر: الإرواء (٢٤٧١)

(٤) صحيح* رواه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) والبيهقى فى «الشعب» (٥/ ٦٨٣١) والبغوى فى «شرح السنة» (٧/ ٤٠٣٠) باسناد جيد من حديث محمود بن لبيد صحابى صغير ـ بلفظ «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر..». أنظر: الإحياء (٣/ ٢٩٤) والصحيحة (٩٥١).

(**) الرياء: هو طلب المرء المنزلة فى قلوب الناس، من غير صدق فى نفسه والتكلف بفعل خصال الخير ليقال عنه كذا وكذا، فماله فى الآخرة من ثواب، لأنه لم يقصد وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته أثناء فعله.

(٥) صحيح* رواه مسلم(٤/ ٢٩٨٥ بنحوه) ورواه ابن ماجة (٢/ ٤٢٠٢) وأحمد(٢/ ٣٠١، ٤٣٥) وأبو يعلى(١١/ ٦٥٥٢) والبغوى فى شرح السنة» (٧/ ٤٠٣١ ،بلفظ مقارب جميعاً من حديث أبى هريرة.

(٦) متفق عليه* رواه البخارى (١١/ ٦٤٩٩، ١٣/ ٧١٥٢) ومسلم (٤/ ٢٩٨٧) عن جنوب العلقى، ومسلم أيضا(٢٩٨٦) عن ابن عباس. وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هند الدارى. المعنى: من أظهر عمله للناس رياء وسمعة، جوزى على ذلك بأن يشهِّره الله ويفضحه على رؤوس الأشهاد ويظهر خبث سريرته.

من صومه إلا الجوعُ والعطشُ، ورُبَّ قَائمٍ ليسَ له من قيامه إلا السهَرُ»[١] يعنى أنه إذا لم تكن الصلاة والصوم لوجه الله تعالى فلا ثواب له.

[١١] كما روى عنه ﷺ أنه قال: «مثلُ الذى يعملُ للرياء والسمعة كمثلِ الذى يملأُ كيسَهُ حصى ثم يدخلُ السوقَ ليشترى به، فإذا فتحهُ قُدَّامَ البائعِ فإذا هو حصى وضرب به وجهه، ولا منفقةٌ له فى كيسه سوى مقالةَ الناسَ له ـ ما أملأ كيسه ولا يعطى به شيئاً. فكذلك الذي يعملُ للرياء والسمعة فليسَ لهُ من عمله سوى مقالةَ الناس ولا ثوابٌ لهُ فى الآخرة»[٢] قالَ الله تعالَى: ﴿وقَدِمْنَا إِلَى مَا عمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣] يعنى الأعمال التي عملوها لغير وجه الله تعالى أبطلنا ثوابها وجعلناها كالهباء المنثور وهو الغبار الذى يرى فى شعاع الشمس.

[١٢] وروى عدى بن حاتم الطائى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يُؤمَرُ بفئام ـ أى جماعات ـ من الناس يومَ القيامة إلى الجنَّة حتى إذا دنَوا منها واستنشقوا رائحتها، ونظروا إلى قُصورها وإلى ما أعدَّ اللهَ لأهلها فيها، نُودوا أن اصرفُوهم عنها فإنهم لا نَصيبَ لهم فيها فيرجعُونَ بحسرة وندامة ما رجع الأولون والآخرون بمثلها، فيقولون: ربَّنا لو أدخلتنا النارَ قبلَ أن تُرينَا ما أريتَنا من ثَواب ما أعددتَ لأوليائكَ كان أهونُ علينا. فيقول الله تعالى: ذلك ما أردتُ بكم. كنتمْ إذا خلوتُم بارزتمونى بالعظائم، وإذالقيتُم الناسَ لقيتموهم مُخْبتين تُراءون الناسَ بأعمالكم خلافَ ما تعطُونى من قلوبكُم. هبتُم النَاسَ ولَمْ تهابُونى وأجللتُم النَّاسَ ولم تجلُّونى، وتركتُم للنَّاسِ ولم تتركوا لى ـ يعنى لأجل الناس ـ فاليوم أذيقكم أليمَ عقابى مع ما حَرَمتُكم من جزيل ثَوابى»[٣].

---

(١) صحيح* رواه أحمد(٢/ ٣٧٣) وأبو يعلى(١١/ ٦٥٥١) وابن خزيمة(٣/ ١٩٩٧) وابن حبان(٥٦٤ موارد) والدارمى(٢٧٢٠) والبيهقى (٤/ ٢٧٠) وصححه الحاكم (١/ ٤٣١) ولم يتعقبه الذهبى وله شاهد عن ابن عمر: رواه الطبرانى(١٣٤١٣) والقضاعى فى «الشهاب» (١٤٢٤) انظر: المجمع(٣/ ٢٠٢).

(٢) ليس بحديث. ذكره ابن حجر الهيثمى فى «الزواجر» (١/ ٤٣) من كلام الحكماء.

(٣) باطل* رواه الطبرانى فى «الكبير»(١٧/ ١٩٩، ٢٠٠) وفى«الأوسط» (٤٨٧ مجمع البحرين) ابن حبان فى«المجروحين» (٣/ ١٥٥، ١٥٦) والبيهقى فى«الشعب» (٥/ ٦٨٠٩) وأبو نعيم فى«الحلية» (٤/ ١٢٤، ١٢٥) وعنه ابن الجوزى في«الموضوعات» (٣/ ٦٢). فيه (أبو جنادة حصين بن مخارق) متهم بالكذب، وقال الدارقطنى (١٧٩) متروك وانظر: الميزان(١/ ٥٤٤) واللسان (٢/ ٣٨٩).

[١٣] وسأل رجل رسول الله ما النجاةُ؟ فقال ﷺ : «أن لا تُخادِعُ الله». قال: وكيف يخادع الله؟ قال: «أن تعمل عملاً أمرك الله ورسوله به وتريد به غير وجه الله. واتق الرياء فإنه الشرك الأصغر، وإن المرائى يُنَادَى عليه يومَ القيامة على رؤوس الخَلائق بأربعة أَسْماء: يا مرائى، يا غادر، يا فاجر، يا خاسر ضلَّ عملكَ وبطل أجرك، فلا أجر لكَ عندنا، اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعملُ لهُ يا مُخَادِع»[١] وسئل بعض الحكماء[٢] رحمهم الله من المخلص؟ فقال: المخلص الذى يكتم حسناته كما يكتم سيئاته وقيل لبعضهم: ما غاية الإخلاص؟ قال: أن لا تحب محمَدةَ الناس. وقال الفضيل بن عياض رضى الله عنه[٣]: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والاخلاص أن يعافيك الله منهما». اللهم عافنا منهما واعف عنا.

الكبيرة الثانية: قتل النفس

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. [النساء: ٩٣]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْرَاءِيلَ انه مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]

---

(١) ضعيف* عزاه الحافظ العراقى فى «تخريج الإحياء» (٣/ ٢٨٧) إلى ابن أبى الدنيا بنحوه وضعّفه من رواية جبلة اليحصبى عن صحابى لم يسمّ.

(٢) هذا من قول (يعقوب المكفوف) الإحياء (٤/ ٣٦٦ ط الحلبى).

(٣) رواه البيهقى فى «الشعب» (٥/ ٦٨٧٩) وأبو نعيم فى «الحلية» (٨/ ٩٥) والقشيرى فى «رسالته» (ص١٠٥)

[١٤] وقال النبى ﷺ: «**اجتنبوا السَّبع المُوبقَات**»(١). فذكر قتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق.

[١٥] وقال رجل للنبى ﷺ أىُّ الذَّنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: «**أن تجعلَ لله نداً وهو خلقَكَ**»(٢) قال: ثُمَّ أىّ؟ قال «**أن تقتُلَ ولَدَكَ خَشية أن يَطعمَ معَكَ**». قَالَ: ثُمَّ أىّ؟ قال «**أن تُزانى حليلةَ جارِكَ**» فأنزل الله تعالى تصديقهما: ﴿**والَّذينَ لاَ يَدْعُونَ معَ اللهِ إلها آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِّ ولاَ يَزنُونَ**﴾ [الفرقان: ٦٨] الاية

[١٦] قال ﷺ: «**إذا التقى المسلمَانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ فى النَّار**» **قيل: يا رسولَ اللهِ هذا القاتِلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال «لأنه كان حريصًا علي قتلِ صاحبه**».(٣)

قال الإمام أبو سليمان الخطابى(*)رحمه الله: هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل، إنما يقتتلان على عداوة بينهما وعصبية أو طلب دنيا أو رئاسة أو علو، فأما من قاتل أهل البغى على الصفة التى يجب قتالهم بها، أو دفع عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه إلا إن كان حريصًا على قتل صاحبه. ومن قتل باغيًا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله، إنما يدفعه عن نفسه، فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه.

فإن الحديث لم يرد فى أهل هذه الصفة. فأما من خالف هذا النعت فهو الذى يدخل فى هذا الحديث الذى ذكرنا، والله أعلم.

[١٧] وقال رسول الله ﷺ: «**لا تَرجِعُوا بعدى كفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رقابَ بعض**»(٤).

---

(١) متفق عليه* سبق تخرجه برقم [٢].

(٢) متفق عليه * رواه البخارى (٨/ ٤٤٧٧ وأطرافه) ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود

(٣) متفق عليه* رواه البخارى (٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣) ومسلم (٤/ ٢٨٨٨) عن أبى بكرة ورواه النسائى (٧/ ١٢٤، ١٢٥) وابن ماجة (٣٩٦٤) وأحمد (٤/ ٤٠١ وغيره) عن أبى موسى.

(*) صاحب معالم السنن والعزلة وغيرهما* كان ثقة ثبتاً من أوعية العلم. (البداية والنهاية ١١/ ٣٤٦).

(٤) متفق عليه * رواه البخارى (١/ ١٢١ وأطرافه) ومسلم (٦٥) عن جرير. ورواه البخارى (١٣/ ٧٠٧٧) ومسلم (٦٦) عن ابن عمرو وفي الباب عن أبى بكرة وابن عباس.

[١٨] وقال رسول الله ﷺ «لا يزالُ العبدُ فى فُسْحَةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً»(١).

[١٩] وقال ﷺ: «أولُ ما يُقضى بين الناس يومَ القيامة فى الدِّماءَ»(٢).

[٢٠] وفى الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لقتلُ مؤمنٍ أعظَمُ عند الله من زوالِ الدُّنيا»(٣).

[٢١] وقال ﷺ «الكبائرُ: الإشراكُ بالله وقتلُ النفس واليمينُ الغَموس»(٤) وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى النار.

[٢٢] وقال ﷺ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظلمًا إلا كانَ على ابن آدم الأوَّل كفل من دَمِهَا لأنه أوّلُ من سنَّ القتل»(٥) مخرج فى الصحيحين.

[٢٣] وقال ﷺ «من قَتَلَ معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجَنَّة، وإن رِيحَهَا تُوجَدُ من مسيرة أربعينَ عاماً»(٦) أخرجه البخارى

فاذا كان هذا فى قتل المعاهد ـ وهو الذى أعطى عهداً من اليهود والنصارى فى دار الإسلام ـ فكيف يقتل المسلم.

[٢٤] وقال ﷺ: «ألا وَمَنْ قتلَ نفسًا مُعاهداً لَهُ ذمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله فقد أخفَرَ ذمَّةُ الله ولا يُرَحْ رائحةَ الجنَّة وإن ريحَها ليوجَدُ من مسيرةِ سبعين خريفاً»(٧) صححه الترمذى.

---

(١) **صحيح*** رواه البخارى (١٢/ ٦٨٦٢) عن ابن عمر، وأبو داود (٤/ ٤٧٢٠) عن أبي الدرداء

(٢) **متفق عليه*** رواه البخارى (١٢/ ٦٨٦٤) ومسلم (٣/ ١٦٧٨) عن ابن مسعود.

(٣) **صحيح لشواهده*** رواه الترمذى (٤/ ١٣٩٥) والنسائى (٧/ ٨٢) وأبو نعيم فى الحلية» (٧/ ٢٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو ولهُ شاهد(حسن) عن بريدة: رواه النسائى (٧/ ٨٣). وآخر(حسن)عن البراء: رواه ابن ماجه (٢٦١٩) والبيهقى (٣/ ٢٠٢). انظر غاية المرام (٤٣٩).

(٤) **صحيح*** رواه البخارى (١١/ ٦٦٧٥، ١٢/ ٦٨٧٠، ٦٩٢٠) عن عبد الله بن عمرو.

(٥) **متفق عليه** * رواه البخارى (٦/ ٣٣٣٥، ١٢/ ٦٩١٤) ومسلم (٣/ ١٦٧٧) عن ابن مسعود

(٦) **صحيح*** رواه البخارى(٦/ ٣١٦٦، ١٢/ ٦٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) **صحيح*** بشواهده رواه الترمذى (٤/ ١٤٠٣) وابن ماجه (٢/ ٢٦٨٧) والحاكم (٢/ ١٢٧) عن أبى هريرة وقال الترمذى: حسن **صحيح*** وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبى، وفيه نظر ففيه علتان **الأولى** (معدى ابن سليمان) ضعيف **الثانية** (محمد بن عجلان) اختلطت عليه احاديث أبى هريرة. **له شاهد عن أبى بكرة**: رواه أحمد (٥/ ٤٦) والنسائى (٨/ ٢٥) **وشاهد آخر عن ابن عمرو** (السابق) وانظر: غاية المرام (٤٥٠).

[٢٥] وقال ﷺ: «مَنْ أعانَ على قتلِ مسلمٍ بشطرِ كلمةٍ لقى اللهَ مكتُوباً بين عينيهِ آيسٌ من رحمةِ اللهِ تعالى»[(١)] رواه الإمام أحمد.

[٢٦] وعن معاوية رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ذنب عسى اللهُ أن يغفرَهُ إلا الرَّجلُ يموتُ كافراً أو الرَّجلُ يقتُلُ مؤمناً متعمِّداً»[(٢)] نسأل الله العافية.

الكبيرة الثالثة: فى السحر

لأن الساحر لا بد وأن يكفُرَ. قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وما للشيطان الملعون غرض فى تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به. قال الله تعالى مخبراً عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾. [البقرة: ١٠٢] أى من نصيب.

فترى خلقاً كثيراً من الضلال يدخلون فى السحر ويظنونه حراماً فقط، وما يشعرون أنه الكفر فيدخلون فى تعليم الكيمياء[(*)] وعملها وهى محض السحر وفى

---

(١) ضعيف* رواه ابن ماجة (٢/ ٢٦٢٠) وأبو يعلى (١٠/ ٥٩٠٠) وابن عدى فى «الكامل» (٧/ ٢١٦١) والعقيلى فى «الضعفاء»(٤٥٧) والبيهقى(٨/ ٢٢)عن أبى هريرة. فيه (يزيد بن أبي زياد الدمشقى) متروك، *وله شاهد فيه ضعف عن ابن عمر: رواه البيهقى فى «الشعب»(٤/ ٥٣٤٦) والأصبهانى (٢٣٢٩).

* وذكره ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢/ ١٠٣، ١٠٤) وتعقبه السيوطى فى «اللآلىء» (٢/ ١٨٧) بما لا يروى الغليل وانظر: الضعيفة (٥٠٣).

(٢) صحيح لغيره* رواه أحمد (٤/ ٩٩) والنسائى (٧/ ٨١) والحاكم (٤/ ٣٥١) والأصبهانى فى «الترغيب»(٣/ ٢٣٣١) وفيه (أبو عون الأنصارى) مقبول ـ أى عند المتابعة وإلاَّ فلين الحديث.

له شاهد صحيح عن أبى الدرداء: رواه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥١) والبيهقى (٨/ ٢١) وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبى. انظر: الصحيحة (٥١١)

فائدة: التحقيق أن الحديث محمَّلٌ على من مات قبل التوبة كما ذكرنا آنفا عقب الحديث رقم[٣].

(*) المراد بها (سيمياء السحر) التى هدفها التوصل إلى (إكسير الحياة) الذى يحول ـ كما زعموا ـ الكهولة والهرم إلى شباب وفتوة.

عقد الرجل عن زوجته(*) وهو سحر، وفى محبة الرجل للمرأة وبغضها له، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال.

وحد الساحر: القتل، لأنه كفر بالله أو مضارع الكفر.

[٢٧] قال النبى ﷺ: «**اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ**»(١) فذكر منها السحر. والموبقات المهلكات فليتق العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة.

[٢٨] وجاء عن النبى ﷺ أنه قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضربُهُ بالسَّيفِ**»(٢) والصحيح أنه من قول جندب.

[٢٩] وعن بجالة بن عبدة(**) أنه قال: أتانا كتاب عمر رضى الله عنه قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة.(٣)

[٣٠] وعن وهب (***) بن منبه قال: قرأت في بعض الكتب: يقولُ الله عز وجل: « **لا إله إلا أنا ليس منى من سَحَرَ ولا من سُحِرَ لهُ، ولا من تَكهَّن(٤*) ولا من تُكُهِّنَ له، ولا من تَطير(٥*) ولا من تُطُيِّر له**».(٤)

[٣١] وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: الكاهنُ ساحر والسَّاحرُ

(*) المراد به ربط الرجل عن زوجته وإثباط همته الجنسية والنفسية، والعلج دواء لذلك (١) قراءة آية الكرسى فإنها مطردة للشيطان (٢) قراءة (**المعوذتين**) ففى الحديث «لم يتعوذ المتعوذ بمثلهما» وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٧ ـ ١٥١) وتفسير الرازى (٢/ ٢٧٦ ط الغد) والدر المنثور (١/ ١٨٢ ـ ١٩٤ ط العلمية).

(١) **متفق عليه*** سبق تخريجه برقم [٢]

(٢) **ضعيف مرفوع*** رواه الترمذى (٤/ ١٤٦٠) والدارقطنى (٣/ ١١٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢/ ١٦٦٥) والحاكم (٤/ ٣٦٠) وابن عدى (١/ ٢٨٥) والبيهقى (٨/ ١٣٦) وغيرهم وفيه علتان **الأولى** (اسماعيل بن مسلم) ضعيف الحديث. **الثانية**: تدليس الحسن البصرى فقد عنعنه. والحديث (صح موقوفا على جندب): رواه الدارقطني والبيهقى وغيرهما، . انظر: **الضعيفة** (١٤٤٦).

(**) هو (بجالة بن عبدة التميمى العنبرى البصرى) ثقة من الثانية. التقريب (١/ ٩٣)

(٣) **صحيح*** رواه أحمد (١/ ١٩٠ وقال: ربما قال سفيان: وساحرة) وأبو داود (٣/ ٤٣-٩٣) وأصله فى البخارى (٦/ ٣١٥٦) دون قصة قتل السواحر. وانظر: شرح الحافظ فى «الفتح».

(***) هو من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، كان شديد الإعتناء بكتب الأولين وأخبار الأمم وقصصهم.

(٤*) **الكاهن**: هو الذى يتعاطى الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان، فيصيب بعضها ويخطىء أكثرها.

(٥*) **التطير أو الطَّرْق**: هو زجر الطير ـ فى الجاهلية ـ للتيمن والتشاؤم بوجهة طيرانه.

(٤) له شواهد (صحيحة مرفوعة) من أحاديث عمران بن حصين وابن عباس وعلى. انظر **الصحيحة** (٢١٩٥).

كافر[١].

[٣١م] وعن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يدخُلونَ الجنَّةَ: مدمنُ خمرٍ، وقاطعُ رحِمٍ، ومصدِّقٌ بالسِّحرِ**»[٢]. رواه الامام أحمد فى مسنده.

[٣٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال: «**الرُّقى(*) والتمائم والتوَلة شرك**»[٣]. **التمائم**: جمع تميمة، وهى خرزات وحروز يعلقها الجهال على أنفسهم وأولادهم ودوابهم يزعمون أنها ترد العين، وهذا من فعل الجاهلية، ومن اعتقد ذلك فقد أشرك، **والتوَلَةُ** بكسر التاء وفتح الواو: نوع السحر، وهو تحبيب المرأة إلى زوجها، وجعل ذلك من الشرك لاعتقاد الجهال ان ذلك يوثر بخلاف ما قدر الله تعالى قال الخطابى رحمه الله: وأما إذا كانت الرُّقية بالقرآن، أو بأسماء الله تعالى فهى مباحة، لأن النبى ﷺ كان يرقى الحسن والحسين رضى الله عنهما، فيقول:

[٣٣] «**أعيذكُما بكلمات الله التَّامَّة من كل شيطانٍ وهامةٍ ومن كل عينٍ لأمَّة**»،[٤] وبالله المستعان وعليه التكلان.

الكبيرة الرابعة: فى ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعدِهِم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾. [مريم: ٥٩ ـ ٦٠]

قال ابن عباس رضى الله عنهما: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلِّية، ولكن

---

(١) **لم أقف على إسناده.**

(٢) **ضعيف*** رواه أحمد (٤/ ٣٩٩) والطبراني وابن حبان (١٣٨٠، ١٣٨١) والحاكم (٤/ ١٤٦) وغيرهم. فيه (أبو حرير قاضي سجستان) ضعيف الحديث، وفى رواية الفضيل بن ميسرة عنه مقال. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢١، ٤٢٢) وضعيف الجامع (٢٥٩٧).

(*) المراد به التعوذ الغير مشروع بأسماء الشياطين والاصنام، لا ما كان بالقرآن ونحوه

(٣) **صحيح*** رواه أحمد (١/ ٣٨١) وأبو داود(٤/ ٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) وانظر: الصحيحة (٣٣١)

(٤) **صحيح*** البخارى (٦/ ٣٣٧١) وغيره عن ابن عباس (**الهامَّة**) ما له سمٌّ يقتل كالحية، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات (**العين اللامَّة**) المؤذية بالحسد.

أخَّروها عن أوقاتها[١]. وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين رحمه الله: هو أن لا يصلى الظهر حتى يأتى العصر. ولا يصلى العصر إلى المغرب، ولا يصلى المغرب إلى العشاء، ولا يصلى العشاء إلى الفجر، ولا يصلى الفجر إلى طلوع الشمس. فمن مات وهو مُصِرٌّ على هذه الحالة ولم يتب وعده الله بغيٍّ، وهو واد فى جهنم بعيد قعره خبيث طعمه. وقال الله تعالى فى آية أخرى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤ ـ ٥]: أى غافلون عنها، متهانون بها.

[٣٤] وقال سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال: «**هوتأخيرُ الوقْت**»[٢] أى تأخير الصلاة عن وقتها، سماهم مصلين[*] لكنهم لما تهاونوا وأخروها عن وقتها وعدهم بويل وهو شدة العذاب. وقيل: هو واد فى جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلاّ أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فرط. وقال الله تعالى فى آية أخرى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]

قال المفسرون: المراد بذكر الله فى هذه الآية الصلوات الخمس. فمن اشتغل بماله فى بيعه وشرائه ومعيشته وضيعته وأولاده عن الصلاة فى وقتها كان من الخاسرين.

[٣٥]وهكذا قال النبى ﷺ: «**أوَّلُ ما يحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحَتْ فقد أفلَحَ وأنجَحَ، وإن نَقصَت فقد خابَ وخَسِرَ**»[٣].

---

(١) رواه ابن جرير فى «تفسيره» (٣٠/ ٢٠١) عن ابن عباس بنحوه.

(٢) **ضعيف مرفوع*** رواه أبو يعلى(٢/ ٨٢٢) والطبرى فى «تفسيره» (٣٠/ ٢٠٢) والبزار (٣٩٢ ـ كشف) والعقيلى فى«الضعفاء»(١٤١٤)والبغوى فى«شرح السنة» (٢/ ٣٩٨) والبيهقى (٢/ ٢١٤، ٢١٥) وغيرهم. فيه (عكرمة بن ابراهيم الأزدى) قال ابن معين فى تاريخه (٢/ ٤١١) وأبو داود: ليس بشىء، وضعفه النسائى (٤٨٢) و جرحه ابن حبان (٢/ ١٨٨). قال البزار وغيره: خالفه ثقات الحفاظ فرووه (موقوفا) ولم يرفعه غيره. **قلت**: والموقوف إسناده حسن **صحيح***، وانظر: علل ابن أبى حاتم (١/ ١٨٧)

(*) لأنهم أتوا بصورة الصلاة ولم يأتوا بحقيقتها، ولم يحافظوا عليها فى أوقاتها.

(٣) **صحيح بطرقه*** رواه الترمذى (٢/ ٤١٣) وحسّنه ، والنسائى (١/ ٢٣٢) وابن أبى شيبة(٨/ ٣٦١) والطحاوى فى «المشكل» (٣/ ٢٧٧) بلفظه عن أبى هريرة، ورواه أحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥)وأبو داود (٦٨٤) والنسائى (١/ ٢٣٣) وأبو يعلى(١١/ ٦٢٢٥) والحاكم (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) عن أبى هريرة بمعناه. وله شاهد (**صحيح**) عن تميم الدراى عند أبى داود (٨٦٦) وابن ماجة (١٤٢٦) وانظر: الصحيحة (١٣٥٨). والتاريخ الكبير(٢/ ٣٣ ـ ٣٥).

وقال الله تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ. وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ. فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٨]

[٣٦] وقال النبى ﷺ: «العهدُ الذى بيننا وبينَهُمُ الصَّلاةُ فمن تركَها فقد كفَرَ»(١).

[٣٦م] وقال النبى ﷺ: «بينَ العَبْدِ وبينَ الكُفرِ تركُ الصَّلاةِ»(٢) حديثان صحيحان.

[٣٧] وفى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «من تركَ صَلاَةَ العصرِ حَبِطَ عملهُ»(٣).

[٣٧م] وفى السنن ان رسول الله ﷺ قال: «من تركَ الصلاةَ متعمِّدًا فقد برِئتْ منه ذمَّةُ الله»(٤).

[٣٨] وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ ويقيموا الصَّلاةَ ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلكَ عَصَموا منى دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها وحسابُهم على الله» (٥) متفق عليه.

[٣٩] وقال ﷺ: «من حافَظَ عليها كانت له نورًا وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يُحافظْ عليها لم تكن له نوراً ولا برهانًا ولا نجاةً يومَ القيامةِ وكان يومُ القيامةِ مع فرعون وقارون وهامان وأبىّ بن خلف»(٦).

---

(١) صحيح* رواه أحمد (٥/ ٣٤٦) والترمذى (٥/ ٢٦٢١) والنسائى (١/ ٢٣١) وابن ماجة (١٠٧٩) وصححه الحاكم (١/ ٧) ولم يتعقبه الذهبى جميعاً من حديث بريدة.

(٢) صحيح* رواه أحمد (٣/ ٣٧٠) والبيهقى (٣/ ٣٦٦) به عن جابر وعنه أيضاً: رواه مسلم (١/ ٨٢) وأبو داود (٤/ ٤٦٧٨) والترمذى (٥/ ٢٦٢٠) وابن ماجه (١٠٧٨) وغيرهم بنحوه

(٣) صحيح* رواه البخارى (٢/ ٥٥٣، ٥٩٤) من حديث بريدة

(٤) صحيح بشواهده* رواه أحمد (٥/ ٢٣٨) وعبد بن حميد فى المنتخب (١٥٩٤) والأصبهانى فى «الترغيب» (٢/ ١٩٢٨) من حديث مكحول عن أم أيمن ـ ولم يسمع منها ـ وله شواهد عن معاذ وأبى الدرداء وأبى ذر، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨) والإرواء (٢٠٢٦).

(٥) متفق عليه* البخارى(٢٥) ومسلم(٢٢) عن ابن عمر. ومسلم أيضًا(٢١) عن أبى هريرة.

(٦) إسناده ليس بذاك* رواه أحمد(٢/ ١٦٩) وابن حبان (٢٥٤) والدارمى (٢/ ١٧٢١) والأصبهانى(١٩٣٣)=

[٤٠] وقال عمر رضى الله عنه: «أما أنه لا حظّ لأحدٍ فى الإسلامِ أضاعَ الصَّلاةَ»(١).

قال بعض العلماء رحمهم الله: وإنما يحشر تارك الصلاة مع هؤلاء الأربعة، لأنه إنما يشتغل عن الصلاة بماله أو بملكه أو بوزارته أو بتجارته فإن اشتغل بماله حشر مع قارون، وإن اشتغل بملكه حشر مع فرعون، وإن اشتغل بوزارته حشر مع هامان، وإن اشتغل بتجارته حشر مع أبىّ بن خلف تاجر الكفار بمكة.

[٤١] وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من تركَ صلاةً مكتوبةً متعمداً فقد بَرِئَت منه ذمَّةُ الله عز وجل**»(٢).

[٤٢] وروى البيهقى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي اللهعنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أىُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله تعالى فى الإسلام؟ قال: «**الصلاةُ لوقتها، ومن تركَ الصَّلاةَ فلا دين له، والصَّلاةُ عمادُ الدِّينِ**»(٣).

[٤٢م] ولما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيل له الصلاة يا أمير المؤمنين قال: «نعم أما أنه لاحظَّ لأحدٍ فى الإسلام أضاعَ الصَّلاةَ»(٤)، وصلى رضى الله عنه وجرحه يثعُب(*) دماً.

= عن ابن عمرو، وإسناده جيد لولا (عيسى بن هلال الصدفى) فى القلب من تَفرّده شيء وثقة ابن حبان (٥/ ٢١٣) والفسوى فى «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥١٥) وقال الحافظ فى «التقريب» صدوق، ومال الذهبى فى «الكاشف» (٤٤٧١) إلى تضعيف توثيقه فقال: وُثِّقَ، وأعل الحديث فى «الصغرى» بما صدَّرناه.

(١) **صحيح موقوف*** رواه مالك فى «الموطأ» (١/ ٣٢) وابن نصر فى «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٥) وابن أبى شيبة (٧/ ٢١٨) فى «الإيمان» (١٠٣) والأصبهانى (١٩٢٩) عن المسور عن عمر حين طعن

(٢) **صحيح بشواهده*** تقدم تخريجه برقم [٣٧ م].

(٣) **ضعيف*** رواه البيهقى فى «الشعب» (٣/ ٢٨٠٧) من حديث عكرمة عن عمر، ونقل عن شيخه الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه أراد عن ابن عمر.

* ورواه الديلمى فى« الفردوس» (٢/ ٣٦١١) والأصبهانى فى «الترغيب » (٣/ ٢٠١٦) بزيادة من حديث على بن أبى طالب. وتفرد به (الحارث بن عبد الله الأعور) ضعيف.

* ورواه أبو نعيم شيخ البخارى من طريق(حبيب بن سليم: فيه جهالة) عن بلال بن يحيى مرسلاً بلفظ«**الصلاة عمود الدين**».

** **وله بديل(صحيح بطرقه)** عن معاذ، وفيه «. . .**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...**» سياتى تخريجه برقم [٢٩٠].

(٤) **صحيح موقوف*** تقدم تخريجه برقم [٤٠] (*) **يثعب**: يسيل بقوة ويجرى.

وقال عبد الله بن شقيق التابعي رضى الله عنه: « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركهُ كُفرٌ غيرَ الصلاة»(١).

وسئل على رضى الله عنه عن امرأة لا تصلى، فقال: «من لم يصلِّ فهو كافر»(٢).

[٤٣] وقال ابن مسعود رضى الله عنه: «من لم يُصَلِّ فلا دينَ له».(٣)

[٤٤] وقال ابن عباس رضى الله عنهما: «من تركَ صلاةً واحدةً متعمداً لقى الله تعالى وهو عليه غضبانٌ»(٤).

[٤٥] وقال رسول الله ﷺ: **«من لقى الله وهو مضيِّعٌ للصَّلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته ـ أى ما يفعل وما يصنع بحسناته ـ إذا كان مضيِّعاً للصَّلاة»**(٥).

وقال ابن حزم: «لا ذنب بعد الشرك أعظم من تأخير الصلاة عن وقتها، وقتل مؤمن بغير حق».

وقال ابراهيم النخعى: من ترك الصلاة فقد كفر، وقال أيوب السختيانى مثل ذلك(٦).

وقال عون بن عبد الله: ان العبد إذا أدخل قبره سئل عن الصلاة أول شيء يسأل عنه، فإن جازت له نظر فيما دون ذلك من عمله وإن لم تجز له لم ينظر فى شيء من عمله بعد.

---

(١) **صحيح*** رواه الترمذى (٥/ ٢٦٢٢) وابن أبى شيبة (٧/ ٢٣٠) باسناد صحيح. وله شاهد (**صحيح**) عن جابر من قوله عند ابن نصر (٩٤٧)

(٢) **موقوف ضعيف*** رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٧/ ٢٢٨) وفى «الإيمان» (١٢٦) ومن طريقه البيهقى فى «الشعب» (٤٢)، وعلته (معقل الخثعمى) مجهول كما فى «التقريب»

(٣) **حسن لغيره*** رواه ابن نصر فى «الصلاة» وابن أبى شيبة فى«المصنف» (٧/ ٢٢٢) وفى «الإيمان» (٤٧) والطبرانى فى «الكبير» (٩/ ٨٩٤١، ٨٩٤٢) انظر: صحيح الترغيب (٥٧٣).

(٤) **ضعيف مرفوع*** رواه الطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٢٩٤/ ١١٧٨٢) والبزار (٤٠ ـ كشف) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «**من ترك صلاة لقى الله وهو عليه غضبان**» فيه علتان:

الأولى: (سهل بن محمود) مجهول الحال. انظر: المجمع (١/ ٢٩٥)

الثانية: (سماك بن حرب) روايته عن عكرمة خاصة بمضطربة ـ وهذه منها ـ وقد تغير بآخره.

(٥) **له بديل صحيح** قال العراقى فى «تخريج الإحياء» (١/ ١٤٧): فى معناه حديث «**أول ما يحاسب به العبد الصلاة**. وفيه ـ **فإن فسدت فسد سائر عمله**» وقد تقدم برقم[٣٥].

(٦) **صحيح** * رواه ابن نصر فى «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨) بسند صحيح.

[٤٦] وقال ﷺ: «إذا صلى العبد الصَّلاة فى أوَّل الوقت صعدت إلى السماء ولها نورٌ حتى تنتهى إلى العرش فتستغفرُ لصاحبها إلى يومِ القيامة وتقولُ: حفظكَ اللهُ كما حفظتنى. وإذا صلى العبدُ الصَّلاةَ فى غير وقتها صعدَت إلى السَماء وعليها ظُلمة، فإذا انتهت إلى السَّماء تُلَفُّ كما يُلَفُّ الثوبُ الخَلَقُ ويُضرَبُ بها وجهُ صاحبها، وتقولُ: ضيَّعك اللهُ كما ضَيعتنى»(١).

[٤٧] وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ اللهُ منهم صلاةً: من تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجُلٌ أتَى الصَّلاةَ دِبَاراً، ورجُلٌ اعْتبد مُحَرَّرَه(*)»(٢) والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته.

[٤٨] وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من جمَع بين الصلاتين من غيرِ عُذْرٍ فقد أتَى باباً من أبوابِ الكبائرِ»(٣) فنسأل الله التوفيق والإعانة إنه جوادٌ كريمٌ وأرحم الراحمين.

فصل: متى يؤمر الصبى بالصلاة

[٤٩] روى أبو داود فى السنن أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا الصَّبىَّ بالصَّلاةِ إذا بلغَ سبْعَ سنينَ، وإذا بلغَ عشرَ سنينَ فاضْرِبوه عليها»(٤).

---

(١) ضعيف* رواه الطيالسى (٥٨٥) وعنه البيهقى فى «الشعب» (٣/ ٣١٤٠) ورواه العقيلى فى «الضعفاء» (١٤٥) والأصبهانى فى «الترغيب» (٢/ ١٩١٢) جميعاً عن عبادة بن الصامت بنحوه وعلته(الأحوص بن حكيم) ضعيف الحفظ، ولم يتابع عليه.

* وله شاهد (ضعيف جدا) عن أنس: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه (عبّاد بن كثير) وقد أجمعوا على ضعفه. انظر: الترغيب للمنذرى (١/ ١٤٩) والمجمع (١/ ٣٠٢).

(*) هو أن يعتقه ثم ينكر ويكتم عتقه أو يستخدمه قهراً وغلبة بعد عتقه

(٢) ضعيف*(دون الجملة الأولى)*رواه أبو داود (٥٩٣) وابن ماجه (٩٧٠)والأصبهانى(١٩٨٩)وفيه علتان.

الأولى: (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى): ضعيف فى حفظه وكان رجلاً صالحاً.

الثانية: (عمران بن عبد المعافرى): ضعيف، وذكره ابن حبان فى «الثقات» (٥/ ٢٢٠) وقال: يعتبر بحديثه من غير حديث الإفريقى عنه. قلت: وليس له راو إلا الإفريقى.

* وله شاهد(حسن)لجملته الأولى عن أبى أمامة: رواه الترمذى(٢/ ٣٦٠) والطبرانى(٨/ ٨٠٩٠، ٨٠٩٨).

(٣) ضعيف جدا* رواه الترمذى (١٨٨) وأبو يعلى (٥/ ٢٧٥١) والحاكم (١/ ٢٧٥) والعقيلى فى «الضعفاء» (٢٩٥) والبيهقى (٣/ ١٦٩) وغيرهم عن ابن عباس وفيه (حنش بن قيس الرحبى) متروك.

(٤) حسن صحيح* رواه أبو داود (٤٩٤) والترمذى (٢/ ٤٠٧) وقال حسن صحيح وأحمد (٣/ ٢٠١) وابن ابى شيبة (١/ ٣٨١) وغيرهم من حديث سبرة بن الفاكه. انظر: الإرواء (٢٤٧)